المبتدر لنتوبيته على الامام هكذي اطلق ولشبه
ان يجعل وجوب القصاص على الخلاف في قتل الزاني
المحصن ولو قطع يساره جاز او قطعها الجلاد عمدا
وجب القصاص على القاطع ولا يسقط عنه قطع اليمين
خلافا لابي حنيفة حيث قال يسقط كيلا
تعود عليه منفعته المطيش وكذلك قال لو سرق
ولا يسار له او يساره ناقصة باصبع لا تقطع يمينه
ولو قال القاطع لم اعلم انها يساره حلف ولزمته
الدية ٥ ولو قال الجلاد للسارق اخرج يمينك
فاخرج يساره فقطعها ففيه طريقان احدهما
قال القاضي ابو الطيب واخرون ان قال المخرج
ظننت المخرج يمينا وان اليسار تجزي عن اليمين
ففي سقوط القطع عن اليمين وقيام اليسار مقامها
قولان احدهما المنع كما لو استحق القصاص
في اليمين فاخرج اليسار فقطعنا لا يسقط القصاص
في اليمين ويحكى هذا عن رواية الحرث بن سريج النقال
واصحهما السقوط والحدود لا تستوفى بما يستوفى
به القصاص على ما مرت المسئلة في الجراح فان قلنا
بالاول فلو قال القاطع عرفت ان المخرج اليسار
وانها لا تجزي عن اليمين فعليه القصاص وان قال
ظننت انه اليمين او ان اليسار يجزي عن اليمين

فعليه القصاص ٥ والثاني قال الشيخ ابو
حامد يراجع القاطع اولا ان قال علمت ان المخرج
اليسار وانها لا تجزي عن اليمين فعليه القصاص وهو
القطع في اليمين وان قال ظننت ان اليمين او
اليسار تجزي عن اليمين فعليه الدية وفي سقوط
القطع في اليمين القولان واستبعد الامام وغيره
توافق هذه الطريقة الا ان القصاص على القاطع
وان كان عالما بالحال انما يجب ان لم يوجد من المخرج
بذل واباحة فاما اذا اخرج على قصد البذل
والاباحة فلا يجب القصاص على القاطع كما تقرر
في الجنايات ولو سقطت يسار السارق بافة
بعد وجوب القطع في اليمين فعن ابي اسحق انه يسقط
القطع في اليمين على احد القولين كما في مسئلة
غلط الجلاد ومنعه منكر من نقله وقالوا في صورة
الغلط يساره مقطوعة بعلة السرقة فلو القينا
القطع في اليمين لذهب يداه بعلة السرقة الواحدة
وهذا المعنى لم يوجد فيما اذا سقطت اليسار بافة
الجنايه آسه اذا كان على معصم السارق
كفان فقد نقل الامام عن الاصحاب انهما تقطعان
ولا يبالي باستيفا الزايدة كالاصبع الزايدة
واختار ان تفصل فيقال ان تميزت الاصليه

Copyright © King Saud University